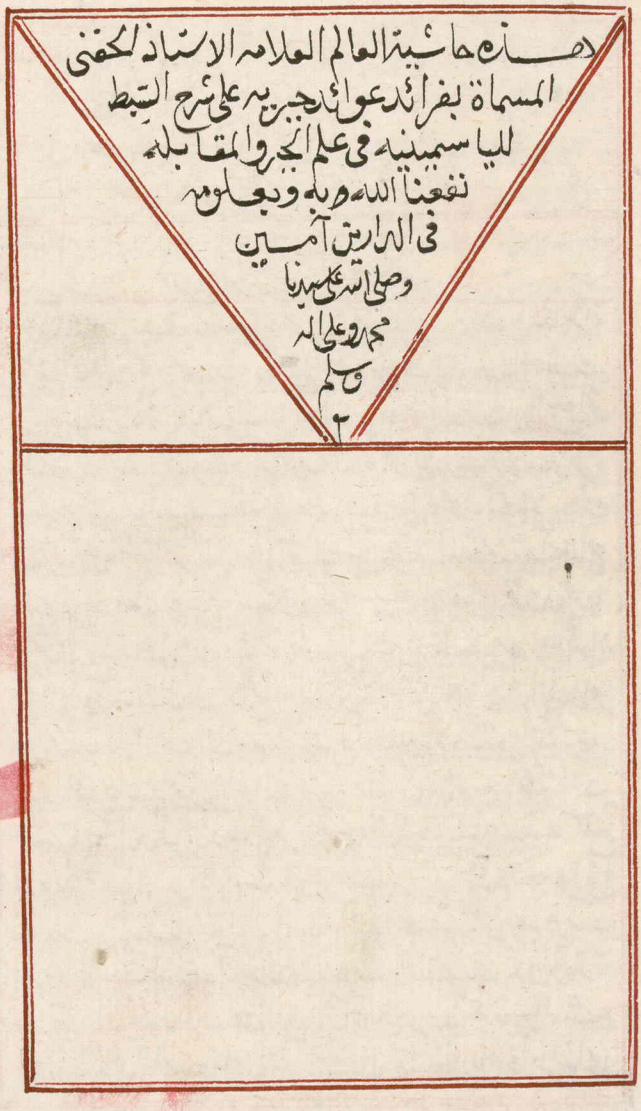
هذه حاشية العالم العلامة الاستاذ الحفني
المسماة بفرائد عوائد جبريه على شرح التبط
للياسمينيه في علم الجبر والمقابله
نفعنا الله وبه وبعلومه
في الدارين آمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من بعفوك نظفر يا جبر يوم الحساب ونحشر يا لمقابلة
برضاك في زمرة الاحباب ونصلي ونسلم على افضل قاسم لما اعطيت
واكمل جامع لما من فرائد الفضل اوليت وعلى آله الضاربين بسوائر
الصدق اعناق الاوهام وصحبه ائمة الهدى ونجوم الاسلام
امّا بعد فيقول فقير المغنى عبد مولاه محمد الحفني هذه
حواش على شرح السيط للاجرومية الياسمينية المتضمنة ما يحتاج
اليه من المسائل الجبرية سلكت فيها سبيل الايضاح للمبتدئين
وتممت بها ما اهمله من امثلة يضطر اليها الزيادة التبيين مع كساد
الحال وشتات البال وجميع ما ذكرته انتخبته من كلام الاعلام
فلا ينسب الى الاجمع المناسب لايضاح المقصود ليستغني المشتغل
بهذا الشرح عن غيره والاعمال بالنيات نسال الله حسنها فحق ان
نسميها بفرائد عوائد الجبرية على شرح السبط للياسمينية نفع
الله بها العباد واثابه عليها يوم المعاد الذي احصى اذا
تتبعت ما ابتدأ به المؤلفون في مقام الحمد وجدتهم تارة يعبرون
بصيغ الوصف كقولهم الحمد لله رافع مقام المنتصبين لكذا وتارة
يعبرون بالموصول وصلته الذين هما بمعنى الوصف كقبيح الشم
وقد جاء في الفصيح كل من التعبيرين قال تعالى الحمد لله فاطر الحمد

لله

لله الذى خلق السموات الخ وكل صحيح فصيح وانما يحتاج لنكتة
المخالفة فى التعبير وقد يتعين التعبير بالموصول بان كان الوصف
الصريح غير مسموع فلا يجوز ذكره بناء على ان اسمآءه وصفاته
توقيفية وان اشعرت بكمال فيتوصل الى اجرآء ذلك الوصف الذى
لم يرد بجعله صلة موصول كقول الانصارى الحمد لله الذى وضع
علم العروض اذ واضع لم يعلم ورود وصف الله به احصى كل شيء
عددا اى ضبط عدد كل الاشيآء التى خلقها لا يغرب عنه شيء حتى
مثاقيل الذر والخردل فعددا تمييز محول عن المفعول على حد وفجرنا
الارض عيونا ونكتته تشويق النفس اليه فيكون ذكره بعد اوقع
فيها وفيه مع ما بعده اقتباس وهو ان يضمن الشاعر او الناثر
كلامه آية من القرآن او جملة من حديث وهو من محسنات البديع
فلا محظور فيه الا اذا كان فيه اشعار بسوء ادب كان ينسب الى
نفسه ما حقه ان لا ينسب الا الى الله تعالى كقول بعض بنى مروان
وقد كتب على رقعة فيها شكاية من بعض عماله ان الينا ايابهم ثم
ان علينا حسابهم كذا ذكره ابن العماد الدمشقى فى شرح بديعية ابن
حجه ومثله قول ابى نواس غفر الله له

خط فى الاوراق سطر من بديع الشعر موزون
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

ففيه من التحرى ما لا يخفى وقد حرم الحافظ السيوطى مثل ذلك
ويجوز فى مقام الاقتباس الزيادة والنقص كقوله

كان الذى خفت ان يكونا انا الى الله راجعونا

ومن مستحسنات هذا النوع قوله

اذا رمت سلوة قال شافع من الحب ميعاد السلو المقابر

سيبقى له في مضمر الحب والحشا سريرة ويوم تبلى السرائر
وقد وقع لنا من الاقتباس في واقعة حال بيتان وهما
اتطلبون رضائي الآن عن نفر قلوبهم بنفاق لم تزل مرضى
تجاهروا بقبيح الفسق لا ربحوا ان كنت ارضى فان الله لا يرضى
وفيه اكتفاء ايضا وسيب انشادهما ان جماعة من الاعيان طلبوا
من شيخنا العلامة الشهاب الخليفي رضاه على جماعة تعرض لهم حكام
الوقت لكونهم تجاهروا باذيته وباسوء لان رضي الله فقال لهم
اذا رضيت فالله لا يرضى عنهم لمبارزتهم له بالمعاصي فجرى ما ذكر
على لساني ارتجالا وفي ذكر الاشياء والعدد والاموال والكعوب
من المحسنات براعة استهلال وتسمى براعة المطلع وحسن الابتداء وحسن
المطلع وهي ان يتضمن في اول كلامه نظما او نثرا ما يدل على مقصوده
بتلويح تعذب حلاوته على الذوق السليم فقد افاد بذكرها ان
مقصوده الكلام على علمي الخبر والمقابلة لانه تكلم فيه عليهما كما يأتي
ومن امثلتها قول ابي تمام حيث كان مقصوده التحريض على الغزو
وعدم الالتفات للتنجيم المثبط عنه

السيف اصدق انباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب
بيض الصفائح لا سود الصحائف في متونهن جلاء الشك والريب

لان بعض الملوك عزم على الشروع في السفر للمغازاة فاشار عليه
بعض المنجمين بان الوقت نحس لا ينبغي السفر فيه فخالفهم وسافر معتمدا
على قوة يقينه فظفره الله بعدوه وقوله متونهن جمع متن والمراد به
هنا الضرب او الضرب الشديد فانه احد معانيه كما في القاموس وهذا
المعنى هو المناسب للمقام ومن اجل ما قيل فيها

هنأك محاذاك العز المتقدما فما عبس المخزون حتى تبسما

هو ابن نباشة اهـ

وهذا مطلع قصيدة غريبة سبب انشادها انه ن منشئها حين مات
الملك وتولى ابنه الملك بعده تحير في ان يهنى بالملك او يعزى
بموت ابيه فقدح زناد فكره واتى بالنوعين مع تباينهما وقد حكم له
في كل شعر اشارة اليهما اعطى اى انفقها في سبيل الله واتقى ربه
في اعطائه بان لم يخالطه رياء وصدق بالحسنى اى صدق ان
الله يخلف عليه ما انفقه في طاعته لان ذلك من حسن الظن بالله
تعالى المامور به او المراد بالحسنى الجنة اى صدق بوجودها وانها
دار خلود للسعيد او كلمة الاخلاص اى صدق بانه لا معبود بحق الا
الله او اعطى الطاعات اى امتثل المامورات واتقى مولاه اى تجنب
المنهيات سرمدا اى دائما ويطلق السرمد على الطويل من الليالي
وعلى قرية من عمل حلب كما في القاموس وعلى من بخل اى بانفاقها
في الخير والطاعة واستغنى اى عن ثواب الله تعالى يعني لم يرغب
فيه بامساكه وعدم بذله في الخير او بخل بما امره الله به واستغنى
اى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى كعوب جمع كعب ويجمع
ايضا على اكعب وكعاب يطلق على المفصل او العظم الناتئ فوق
القدم والناشزين من جانبيهما وعلى اصطلاح الحساب والمراد
كعوب اى ذوات من التعبير بالجزء وارادة الكل فان بعض الذوات
يتشاءم بها قال صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء
ففي الدار والمراة والفرس يعني ان كان للشؤم وجود في شيء من
الاشياء المحسوسة ففي هذه الثلاثة لانها اصل الاشياء لكن لا وجود
له فيها فلا وجود له اصلا كذا نقله المناوي عن عياض رحمهما الله
او ان كان ثم شيء مكروه مخالف للشرع او للطبع فمعنى هذه كما قيل شؤم
الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المراة عقمها وسلاطة لسانها

وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل هذا ارشاد من الشارع لمن له
شيء من هذه وكرهه ان يفارقه بنقلة او طلاق او بيع اذ دواء
ما لا تشتهيه النفس تعجيل فراقه وليس هذا من الطيرة حيث كان
اعتقاده ان الفاعل المختار هو الله وان غيره ليس به ضر ولا نفع ومقتضى
التعبير بان عدم تحققه الشؤم فيما ذكر وقت ذكره لكنه تحققه
بعد ولذا قال في حديث آخر انما الشؤم في ثلاثة كما افاده المناوي
وخص الثلاثة بالذكر لانها اعم الاشياء التي يتداولها الناس
والا فغيرها مثلها فيما ذكر وجاء في رواية زيادة السيف فالمال
الذي لا ينفق في القربات مثل ما ذكر في انه شؤم على صاحبه
شؤم ضد اليمن اسم مصدر لتشاءم وتيمن وهو مهموز وقد تخفف
بابدالها واوا وقد غلب على ذلك الفرع في النطق به في الردى
اي الهلاك يعني توقعه في العذاب ودخول الجحيم ان جعلنا تنازعه
الفعلان قبله وسطا هو في الاصل اسم للمكان الذي تستوي اليه
المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة ثم اطلق على المتصف
بها مستويا فيه الواحد وقسيماه والمذكر وقسيمه اي عدولا خيارا
وقيل اهل دين وسط وخير الامور اوساطها اي متوسط بين الافراط
والتفريط لانهما مذمومان في الدين لا كافراط النصارى في عيسى
ولا كتفريط اليهود في تحريفهم وتبديلهم ورد في الحديث ان الله يجمع
الاولين والآخرين يوم القيمة ثم يقول للكفار منهم الم ياتكم نذير
فينكرون فيسال سبحانه وتعالى وهو اعلم بهم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام عن ذلك فيقولون كذبوا لقد بلغنا فيسالهم البينة
اقامة للحجة واظهارا للعدل فيقولون امة محمد صلى الله عليه وسلم
تشهد لنا فيؤتى بها فتشهد بتبليغهم فتقول الامم الماضية من

اين

اين علموا وهم بعدنا فيسال هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا
وانزلت علينا كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما
اخبرت ثم يؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلم فيسأله عن حال امته
فيزكيهم ويشهد بصدقهم فشهادته لهم لا عليهم فعلى في عليكم
في الآية بمعنى اللام والتعدية فيها بعلى لكون الرسول كالرقيب
على امته كما في البيضاوي وغيره عالم الغيب اي داعا عن العباد
فلا يظهر اي لا يطلع وقوله الا الخ اي الا من اصطفاه لرسالته
ونبوته فيظهره على ما شاء من الغيب فيكون معجزة له دالة على رسالته
ونبوته ومثل الرسول خلفاؤهم وهم من خواص الامم في اطلاعهم
على بعض المغيبات كرامة لهم كما هو مذهب اهل السنة ويدل لحديث
البخاري لقد كان فيمن قبلكم ناس من الامم محدثون اي ملهمون
من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد فانه عمر يسلك
اي يجعل وينشر من بين يديه ومن خلفه يعني من جميع جهاته
وخصهما لان الاتيان انما يكون غالبا من امام او خلف
رصدا اي حرسا من الملائكة يحفظونه ويطردون الجن عنه
خوفا من استماعهم الوحي فيخبرون به الكهنة قبل الرسول دائمين
لا يصح جعله نعتا لصلاة وسلاما لانهما معمولا عاملين مختلفين
معنى وذاك يوجب عدم الاتباع كما اختلافهما عملا فقط او معنى
وعملا كما هو مفهوم قولي الخلاصة

ونعت معمولي وحيدي معنى وعمل اتبع بغير استثنا

ولا يصح قطعه عن التبعية بجعله مفعول فعل محذوف لان نعت
الشيء لا يجوز قطعه الا ان عرف بدونه قال في الخلاصة وان نعوت
كثرت الخ وذكر الاشموني في شرحه انه اذا كان المنعوت نكرة يتعين

في الاول من نعوته الاتباع فتامل ويصح اعرابه حالا على حد وصلى
ورآه رجال قياما في مجئ الحال من النكرة فانه جائز مع قلته
ابدا ظاهره قصر طلب الصلاة والسلام من الله دائما مادام الابد
اى الدهر مع انهما مطلوبان عليه في الدار الآخرة ايضا ويجاب بان
هذه العبارة في عرف التخاطب للدوام المطلق فالتقييد بالابد ليس
مرادا تامل سبط المارديني اى ابن بنته والحفيد اعم اذ هو
ولد الولد ذكرا كان كل منهما او انثى الارجوزة افعولة كاعجوزة اسم
للمنظوم من الرجز وهو ضرب من ضروب الشعر على الصحيح خلافا للخليل
حيث ذهب الى انه ليس بشعر اليا سمينية نسبة للامام الى
محمد عبد الله بن حجاج الاوريني لعله نسبة لاورين قرية من قرى
مصر بالقليم البحيرة وقول ابن القاسم في خطبة شرحه الارجوزة
المعروفة بابن ياسمين يقتضي ان النسبة الى اصل من اصول اسمه
ياسمين تامل والكسل اى الفتور من الاشتغال اى بالايمني
والملل السآمة نخبة بضم النون وسكون الخاء المعجمة وفتحها
كهمزة اى مختارة مغبولة من انتخبه اى اختاره رائقة اى لا
يكدرها حشو ولا تعقيد وتحفة بسكون الحاء المهملة وكهمزة
كما في القاموس هو البر واللطف والظرف والجمع تحف او اى جاءت شرحا
موصوفا بالبر اى الاحسان بفرائد الفوائد وباللطف والظرافة
فائقة بينه وبين رائقة الجناس اللاحق وهو اختلاف ركنيه في
حرفين متباعدي المخرج فان تقاربا مخرجا كان جناسا مضارعا
كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه ولمعة اى سمينة
واختار التغيير به لاشعاره بالمدح باللمعة يطلق بحسب الاصل
على معان والمراد هنا النور والبرق بمعنى انه يهتدى به كما يهتدى

بالنور وانما قلنا بحسب الاصل لانها الآن جزء علم فلا معنى لها تامل
يعصمنا اى يحفظنا من الذنب مع جواز الوقوع فغايرت
عصمة الانبياء والملائكة اذ لا يجوز فى حقهم وقوع ذنب على
ثلاثة الخ لم يذكر للناظم ما امر بالابتداء به كالحمدلة فربما يتوهم عدم
ابتداء الناظم به وليس كذلك فقد ذكر عز الدين الحنبلى وابن الهائم
فى شرحيهما انه ابتدأ بخطبة نحو عشرة ابيات اولها
الحمد لله على ما انعما ومن من تعليمه وفهما وصلاة الله طول الابد
على النبى المصطفى محمد ولم يذكرا انه ابتدأها بالبسملة والعذر لك
فى عدم ذكر الخطبة حرصه على سرعة بيان المقصود يدور اى
ينبنى الجبر يطلق على ما قابل الحط وسياتى فى قوله وحط الاموال
اذا ما كثرت واجبر كسورها اذا ما قصرت وعلى نفس هذا العلم فيقولون
علم الجبر كما يقولون علم الفقه ونظير ذلك العروض فانه اسم للفن
ويسمى به الجزء الاخير من النصف الاول من البيت والمراد به هنا
الثانى ويرسم بانه علم باصول معلومة يستخرج بها امر مجهول
ثم الجذر بفتح الجيم وكسرها هو لغة الاصل ففى الصحاح اصل كل شىء
جذره واما اصطلاحا فسياتى مسائل الخ اشار الى تقدير مضاف
فى النظم وتسمى ضروبا وهى ستة ستاتى علم اشار الى ان المراد
فى النظم الفن لا ما قابل الحط كما علمت فقط الفاء فى جواب شرط
مقدر وقط اسم فعل بمعنى انته مع حذف صلته اى ان اردت زيادة
عليها فانته عن ذلك وقد اخذ الش ذلك من تقديم المعمول لانه يفيد
الحصر اى لا يدور الا عليها وهو العدد الخ خالف اسلوب النظم
والاولى ما سلكه الناظم من حيث تقديم المال لانه اشرف من قسيميه اذ
هما فى المركبات يتبعانه فى الجبر والحط كما سياتى فى قوله وحط الاموال

الخ والمتبوع من حيث هو متبوع اشرف من التابع والشارح فيما
سلكه ان العدد كالمادة لهما فانهما كالهيئة الحاصلة للعدد والمادة
متقدمة على الصورة طبعا فناسب تقديمها عليها وضعا او راعى
مذهب غير الناظم من جهة المراتب فان العدد في الاولى والجذر في
الثانية والمال في الثالثة واما على مذهب الناظم فالعدد لا ترتيب
له ولذا قال فيما سيأتي الجذر في الاولى يليه المال والعدد
عدل عن قول الناظم الاعداد الى مفرده اشارة الى ان جمعه لا معنى له
لامكان التعدد في قسيميه دونه فيقال مثلا ثلاثة اموال او اجذار
او نصف مال او جذر يعدل كذا ولا يقال عددان او نصف عدد
يعدل كذا وكانه جمعه لضرورة النظم ولك ان تقول الاداة فيه
كقسيميه للجنس فتبطل معنى الجمعية وكذلك ان يقال مثل ذلك
التناول فيما ذكر ليكون المراد فيهما الجنس ايضا وكان النظم في التعبير
ان يضم العدد لقسيميه عند قوله والمراد ثم يقول فيتناول كل
منها الواحد والكسر وما زاد والعدد يفيد ان قوله والمراد
اي في عبارته لا في كلام الماتن والناقل والاعداد وان كان الحكم
كذلك فيها تامل فالمال الخ اي ان اردت بيان كل من الثلاثة
فالمال الخ ولا بد من تمهيد ينضح لك به الامر وهو ان العدد
عند الجبريين له اعتباران احدهما اعتباره من حيث هو مصرح باسمه
من غير اعتبار ملاحظة كونه مضروبا في مثله او قائما من ضرب
شيء في مثله او من ضرب جذر في مال او مال في مال او نحو ذلك
كثلاثة واربعة ثانيهما اعتباره من حيث عروض ضربه في مساويه
فيحصل عدد آخر فهو بالاعتبار الاول عدد مطلقا اي لا يتوقف تعقله
على شيء آخر وبالاعتبار الثاني ينسلخ عنه اسم العدد ويقال له حينئذ

ضرب

ضرب فى مساويه جذر والحاصل مال وسيزيدك ايضاح ذلك
كل ذكرها فى التعريف منتقد لانه لبيان الماهية وهى للافراد
سواء اريد بها جميع الافراد او مجموعها فهى مباينة للمراد من التعريف
ولان من شرط التعريف صدقه على كل فرد من افراد المعرف كصدق
حيوان ناطق الذى هو تعريف الانسان على كل فرد من افراده كزيد
وعمرو فيقال زيد حيوان ناطق وهكذا ولا يصدق على الاربعة مثلا
القائمة من ضرب اثنين فى مثلها انها كل عدد مربع عدد مربع الخ
قد يقال تعريف كل من المال والجذر غير مانع لدخول مال المال وكعب
الكعب فى التعريف المال لان كلا منهما عدد مربع الاول قائم من
ضرب المال فى المال والثانى من ضرب الكعب فى الكعب ودخول
المال المضروب فى مثله فى الجذر وكذا الكعب ويجاب بان
قيد الحيثية ملاحظ فى التعريف فقوله فى تعريف المال كل عدد
مربع اى من حيث قيامه من ضرب الجذر فى مثله فيخرج مال المال
وكعب الكعب وقوله فى تعريف الجذر واحد الخ اى من حيث انه
ضلع للمال فخرج المال المضروب فى مثله وايضاح ذلك ان العدد
اذا نظر اليه من حيث انه مصحح بالمه من غير اعتبار شئ آخر يسمى
عددا فقط واذا نظر اليه مع اعتبار امر آخر عرض له اسماء مختلفة
باختلاف الاعتبارات فاذا ثبت له اسم باعتبار لا قدح فى ذلك
ثبوت اسم آخر له باعتبار آخر فالستة عشر مثلا باعتبار انها
اسم لكمية هذه الاحاد المخصوصة فقط هى عدد وليست مالا
ولا مال مال فان نظرت اليها باعتبار انها تركبت من ضرب اربع
فى اربع من حيث ان الاربعة عدد مطلق سميت مالا واسميت الاربعة
جذرا وان اعتبرنا الاربعة مالا سمينا الستة عشر بهذا الاعتبار

مال مال وكذا العدد الذى قد يقال له كعب الكعب كالمائة
والستة والخمسين ان اعتبرناه من حيث قيامه من ضرب عدد مطلق
فى عدد مطلق مثله فهو مال وان اعتبرناه من حيث قيامه من ضرب
كعب فى مثله فهو كعب كعب عند الجبريين الخ وكذا عند بعض
المحققين من غيرهم كابن البناء حيث قال وينقسم العدد الى صحيح
وكسر وينقسم الصحيح الى زوج وفرد وغيرهما من الاثنين
فما فوقهما ومن الصحيح والكسر معا فافهم يعنى معنى العدد عند
الجبريين لانه قد تقع فيه لغط بخلط اصطلاحهم باصطلاح
الحساب فيه فان المراد به عندنا مطلق الكمية سواء اعتبرت
مضروبة فى مساوية او حاصلة من ذلك الضرب او لم يعتبر شئ
بخلافه عند الجبريين فالعدد عندنا اعم منه عند الجبريين
فالستة عشر مثلا القائمة من ضرب اربعة فى اربعة عدد عند
الحساب تعريفهم العدد بانه ما ساوى الخ وهو صادق على ما ذكر
وليست بعدد عند الجبريين كما يتضح لك فى ايضاح تعريفه فى نسخة
والعدد المطلق ما لم يتسب للجذر او للمال فافهمه تصب
وهى تفيد انه ليس المراد فى النسخة الاخرى مطلق الفهم بل فهم العدد
بخصوصه والحاصل لهم كالثلاثة والثلاثة التى قامت
التسعة من ضرب احدهما فى الآخر والنصف والنصف القائم الربع
من ضرب احدهما فى الآخر والواحد والنصف القائم الاثنان
والربع من ضربهما فى مثلهما وكل عدد ضرب فى عدد سواء
كانا متساويين كاثنين واثنين او لا كاثنين فى ثلاثة
مسطحا وسطحا وبسيطا سمى الحاصل مربعا ايضا اى ومجذورا
ومالا اى كما يسمى بالمسطح ومابعده ويسمى الضلع جذرا فبين المسطح

وردفيه

ورد بغيبه والمربع ورد بغيبه العموم والخصوص المطلق فيجتمع في الاربعة
اذا اعتبرت قائمة من ضرب اثنين في مثلها ويفرد المسطح في الستة
القائمة من ضرب اثنين في ثلاثة وكذا بين الضلع والجذر فكل جذر
ضلع بدون عكسه فالاثنان الملاحظ ضربهما في ثلاثة ضلع لاجذر
وهو المراد الخ اى قال في الاضلع للجنس او المراد بالجمع ما فوق
الواحد هو المطلق اشار بتقدير الضمير الى ان مدخوله في المتن
ليس وصفا بل هو جنس في التعريف ومعنى كونه مطلقا انه مجرد عن
التقييد بالجذور والاموال ونحوهما سواء قيد بغير ذلك او لم
يقيد اصلا فقولك ثلاثة اشياء او اموال او كعوب مثلا لا تسمى
عددا بخلاف قولك ثلاثة من غير قيد او قيدتها بمعدود غير ذلك
كالدراهم فانها هي المسماة بالعدد وقس على ذلك الذى لم ينسب
اشار الى ان ما في النظم اسم موصول خبر بعد خبر ويصح كونها مصدرية
ظرفية اى مدة عدم انتسابه للجذر او المال خرج به الثلاثة
اذا انتسبت للتسعة من جهة كونها ضربت في مثلها فحصلت
والتسعة اذا انتسبت للثلاثة من جهة قيامها من ضربها في مثلها
فان كلا وان كان مطلقا عن التقييد بمعدود مخالفا لكن الثلاثة
قد انتسبت لما يطلق عليه مال والتسعة قد انتسبت لما يطلق
عليه جذر لذا في عبارة بعض المحققين اى جعل ما ذكر قيدان ويمكن
ان يقال ان قوله ما لم ينتسب كالتفسير للمطلق ويراد بالانتساب
المنفي ما هو اعم من الانتساب لمعدود من الجذر او المال او نحوهما
باضافة او غيرها وعليه فقوله المطلق يشمل ثلاثة وتسعة لا باعتبار
ضرب الثلاثة في مثلها ولا باعتبار قيام شيء من ذلك الضرب
ويخرج نحو ثلاثة اشياء والثلاثة اذا انتسبت للتسعة الى آخر

ماسبق وكذا نحو ثلاثة دراهم وقوله عالم الخ يدخل به فى مسمّى
العدد المقيد بمعدود وهو دراهم او نحوها ويخرج به الثلاثة
والتسعة اذا وجد انتساب كل للآخر من الجهتين المذكورتين
فتامل ذلك واعلم ان اهل هذا الفن عند ذكرهم المعادلة بين العدد
وغيره يميزون العدد عن قسيميه عبارة وكتابة كقولهم ثلاثة او
ثلاثة دراهم او احاد او من العدد نعدل كذا واما من يعبر بقوله عن
الثلاثة او العشرة بقوله ثلاثة اعداد وعشرة اعداد ففيه تساهل
كما ذكره ابن الهائم وذلك ماخوذ من تعاريفهم الانواع الثلاثة
واما فى الكتابة فيجعلون لكل نوع علامة السين للاشياء واليم للمال
والكاف للكعب وميمان لمال المال وهكذا ولا يجعلون للعدد
علامة وهو نظير اقسام الكلمة الثلاثة وتظير الحاء المهملة مع الجيم
والخاء المعجمة تامل واعترض المعترض هو العلامة ابن الهائم
وكان الاولى ان يقول تفريعا على ماذكره فلا اعتراض الخ ان
البيع اعم الخ فمثال المعلوم الاثنان المضروبان فى مثلهما ومثال
المجهول جذر العشرة فليس هاجذر تحقيقى لانها لم تقم من ضرب شئ
فى مساويه بل تقريبى بان يحصل زيادة او نقص كضرب ثلاثة
وسدس فى مثلها او ثلاثة وتسع كذلك فالحاصل فى الاولى عشرة
وربع تسع وفى الثانية تسعة وثلثان وتسع تسع تامل
وبعضهم ذكر ان الشئ لحض قيده بالمجهول كما ذكره الشم فى شرحه
الكبير وهذا لا تستعمله الجبريون ذكر الشم فى الكبير ان عدم
استعمالهم له كاف فى رد الاعتراض فبعضها اى الانواع الثلاثة
يعنى احدها اى اذا اردت بيان المسائل الست وهو ناشئ عن معادلة
هذه الانواع على الوجه المذكور عددا اى من جهة العدد اى الكم وهو

يميز

تمييزا وفي عدد فهو منصوب بنزع الخافض فيه انه سماعي اي بعضها
يعدل بعضا في العدد اي القدر فلا يصح جعله حالا مرادا به
العدد المقابل لقسيميه لاقتضائه خروج المسئلة الاولى عنه اذ
ليس فيها عدد مركبا حال من ضمير يعدل او من مرجعه
قلت اي فبسبب هذا العدل اي المعادلة المذكورة في البيت يستفاد
ان المسائل ست مركبة انشئ كبسيطة مع ان كلا خبر مبتدا مذكر
نظرا لمعناه وهو مؤنثة ولا يصح ان يقال لاكتسابها التانيث من
المضاف اليه لفقد شرطه وهو صحة حذف المضاف مع بقاء المعنى
قال في الخلاصة وربما اكتسب ثانيا اولا ثانيا ان كان لحذف موهلا
بسيطة للبسيط اطلاقان احدهما ما لا يتركب كالنقطة والثاني
ما تركبت اجزاؤه من طبيعة واحدة كالماء والهوى وهذا هو المراد هنا
لان كلا من ظرفي المسائل البسيطة مركب من نوع واحد بخلاف المركبات فان
احد الطرفين مركب من نوعين فتدبر مرتبة وصفا ان لست على حد
وهذا كتاب انزلناه مبارك في الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة
او حال من ست لتخصيصها بالوصف على ان الحال تاتي من النكرة وان كان
قليلا ولا ينافي انحصار مسائل الجبر في الست وجود اموال الاموال
او الكعوب او غيرهما لانها ترجع الى هذه الست عند العمل فالانحصار
باعتبار اصول المسائل فلا ينافي وجود مسائل فرعية راجعة اليها
من المعادلة مقتضى قول الماتن يعدل ان يقول العدل بدل المعادلة
وقد يقال اشار الى زيادة فائدة هي كون المادة لها فعلان احدهما
عدل هذا عدلا اي ساواه وعادله به معادلة وعدلا بالكسر العين
وقد اشار الناظم الى هذه اللغة الثانية بقوله وان تكن تكن عادلت
الاعدادا فيكون قد جمع بينهما ولكن المشهور في الفن استعمال الثانية

ويختلف اللفظان راجع لقوله وبين اثنين منها وفائدة ذكر
اخراج معادلة الشيء لمثله لان القسمة العقلية في البسائط تقتضي
ان تكون الصور تسعا لان كل واحد منهما اما ان يعادل مثله او كلا
من قيمية وثلاثة في ثلاثة بتسعة فاشتراط مخالف اللفظين
اسقط منها الثلاثة التي اشتملت على معادلة كل لمثله اي اموال
تعدل اموالا وجذور تعدل جذورا وعدد يعدل عددا وصدق
لفظ المعادلة على كل من المتعادلين في المعادلة عند القلب وان
اختلف اللفظان اسقط ثلاثة اخرى لان معادلة الاموال للجذور
هي معادلة الجذور للاموال وهكذا الصورتان الاخريان فقول الناظم
فتقع المعادلة بين اثنين يشمل ستا معادلة اموال للجذور وعكسه
ومعادلة جذور لعدد وعكسه ومعادلة عدد لاموال وعكسه
يسقط ثلاثة لتكررها وقوله ويختلف اللفظان قيد يخرج منه
معادلة الشيء لمثله تامل وكان ينبغي الخ ولما فاته ذلك
لضيق النظم تداركه بعد حيث قال اولها الخ اصطلاحيا
اي نظر الجمهور هم والا فبعضهم خالف ذلك الترتيب فجعل الاولى
جذورا تعدل عددا والثانية جذورا تعدل اموالا والثالثة
اموالا تعدل عددا وعليه فيضبط ذلك جَعَم كما وضعوا الرتبتها
على مذهب الجمهور لفظة مجمع ومذهب الجمهور اولى لان المال اشرف
من قيمية كما يسبق فناسب تقديمه في الاولين والجم الطعم والمجمع
المجون ففي القاموس مجع كمنع مجن اي ضلت ففيه مجن مجونا
صلب وفي المختار المجون ان لا يبالي الانسان بما صنع ومجن من باب
دخل اولها اي البسيطة وهو المتبادر اوائل انست
الجاري اي الدائر اي المشهور بينهم شبه بالسائل المسرع لعدم توقف

جمهورهم

جمهورهم فى ذلك كقولهم للمثل المشهور المثل السائر ان تعدل
يحتمل انه مبنى للمجهول وعليه فاثبات حرف الجر وهو الباء على ما فى
بعض النسخ ظاهر وبعضهم ضبطه مبنيا للفاعل واعرب الاموال
فاعلا وجعل حرف الجر اللام بدل الباء ولعل نسخ المتن اختلفت
وزيادتها جائزة فى الشعر اتفاقا وانما الخلاف فى زيادتها فى
السعة فاجازه المبرد وجعل منه قوله تعالى ردف لكم وتاوله
المانعون ويصح على كونه مبنيا للفاعل ان يجعل فيه ضمير خطاب
هو الفاعل اى ان تعدل ايها المخاطب الخ وذلك على نسخة الباء اظم
تليها من الولى وهو فى اللغة القرب فقولك هذا يلى هذا اى
قريب منه سواء كان قبله او بعده بخلاف قولك هذا يتلو هذا
فان معناه ياتى بعده والمراد هنا هذا المعنى وعرف ذلك بالقرينة
ولهذا قال فاعرفهم المراد كذا ذكره ابن الهائم ولو قال فتيك تتلو
لكان نصا فى المراد كقوله قبلك تتلوها ولك ان تقول عادة
الولى كتليها صارت حقيقة عرفية فى معنى التلو البعدية
تدبر على ما حددا اى بين فى اصطلاح جمهورهم عند
اهل الجبر اى جمهورهم لا نزاعى اى لان المفرد مقدم على المركب
طبعا فيقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع ان تعادل ظاهره
بناء تعادل فى المتن للفاعل والا ادخل الباء على الاجذار والعدد
الاموال الاجذار كقولهم خمسة اموال تعدل عشرة اجذار كم الجذر
وكم المال ان تعدل الاموال العدد كقولك ثلاثة تعدل خمسا وعشرين
دبرهما كم المال ان تعادل الجذور العدد كقولك عشرة جذور تعدل
خمسين دينارا كم الجذر وسياتى فى كيفية العمل فى قوله فاقسم الخ
ونحوهما كالاحاد فاقسم اى ان اردت بيان العمل لهذه البسائط

وبيان ما يخرج من العمل فاقسم على الاموال اى صعادها من الجذور
او العدد فالمفعول محذوف وكذا يقال فيما بعده فالقسمة على
الاموال فيه مسئلتان والقسمة على الاشياء مسئلة فظهر قوله
فهذه الخ عدة الاجذار على عدة الاموال فليس المراد من القسمة
على الاموال والجذور والقسمة على كميتهما اى مقدار احادهما
لان ذلك لا يعلم الا بعد العمل الآتى فاقسم عشرة عدة الاجذار
الخ هذه طريق العمل وذلك طريق آخر اشار اليه فيما ياتى بقوله
وحط الاموال الخ قال ابن الهائم واعلم ان المعادل
للمجذور فى الاولى وللعدد فى الثانية والثالثة اذا نقص قدره
عن واحد فذلك فى معرفته وجه آخر يسمى بالجبر وسماه بعضهم
التحصيل وكذا اذا زاد على واحد اى فيعرف بوجه آخر يسمى
بالحط وسماه بعضهم الرد فاذا اردت العمل بهذا الطريق
الثانى فى المثال الاول فرد المال الى واحد وخذ بتلك النسبة
من الجذر بان ترد ها الى نصفها لانك رددت الاموال الى نصفها
ثم اقسم الخمسة على المال الواحد وان رددته به فى المثال الثانى
فاجبر النصف بان تجعله مالا واحدا وزد بتلك النسبة
فى الجذور بان تزيد عليها مثلها لانك زدت على النصف مثله
فيؤول الامر الى مال يعدل ستة اجذار فتم العمل يخرج ما خرج
بالطريق الاول وقس على ذلك مثال الاولى الخ اعلم ان المال
فى الاولى اما واحد او اثنان فاكثر او كسر او صحيح وكسر وكذا
الجذر فيها فالصور ستة عشر ومثل ذلك يقال فى المال وفى العدد
فى الثانية وفى الجذر وفى العدد فى الثالثة فتكون الصور ثمانية
واربعين فتحتاج لامثلة يعدها لكنه اقتصر على ستة امثلة

لكل مسئلة مثالان للصحيح الاكثر من الواحد وللكسر من المال
والجذر ولم يمثل لما اذا كان كل منهما واحدا اوصحيحا وكسرا
ولا للعدد فى صورتيه ولنمثل لستة امثلة نظير صنعه
ونعرض عن بقية الامثلة اختصارا لان ذلك يعلم بطريق المقايسة
ولنذكر بعض ما اهمله من امثلة الاولى مال يعدل ثلاثة
اجذار مالان وربع يعدل تسعة اجذار فالجذر اربعة فالمالان
والربع ستة وثلاثون وذلك معادل للتسعة اجذار ومثال
الثانية الخ ولنذكر بعض ما اهمله من امثلتها مال يعدل تسعة
دراهم ومثال الصحيح والكسر ثلث وربع مال يعدل احدى
وعشرين درهما فالمال ستة وثلاثون حاصلة من قسمة الاحد والعشرين
على الثلث والربع لان بسط الصحيح المذكور مائتان واثنان
وخمسون حاصلة من ضرب الصحيح فى مقام الكسر فاقسمها على بسط
الكسرين وهو سبعة يحصل ما ذكر فربعه وثلثه احد وعشرون
كما فرض ومثال الثالثة الخ ولنذكر بعض ما اهمله من
امثلتها جذر يعدل خمسة دراهم جذر ونصف يعدل عشرة
دراهم فالجذر ستة وثلثان اذا ضممت اليه نصفه عدل
العشرة تامل هداك الله جملة دعائية معترضة بناه على ان
ادراك المطلوب فى عمل هذه المركبات يحتاج الى معونة موصلة
لصعوبة استخراجه ولم يقع فيه الخطا انفرد بقطع همزة
الوصل للضرورة ولو قال واعلم هداك الله ان العدد فى اول المركبات
انفردا لسلم من ذلك وافردوا بمعنى وجدوا عدل اليه
تغننا فى التعبير وفرارا من بشاعة التكرير اللفظى الثالثة
بالمثناة من فوق اى التابعة للثانية وهى المركبة الثالثة

وبدأ بترتيبها اى قبل بيان عملها بقوله فربع الخ بالحاء المهملة
احترازا عن قراءته بالجيم لانه وان استقام به الوزن لا يفيد المعنى
المراد هنا اى الجزيون فالضمير عائد على معلوم من السياق لعدم
تقدم المرجع متفق عليه ومع اتفاقهم عليه فليس واجبا وانما
هو امر استحسانى كما سبق فى ترتيب البسائط واما ترتيب البسائط
فمختلف فيه كما ذكرناه آنفا واحمل مفعوله محذوف والتقدير
واحمل الحاصل من ذلك الترتيب باعتنا تنازعه الفعلان قبله
وفيه ايماء الى الحث على تحرى الصواب فى الاعمال وخذ من الذرى
تناهى جذره وربما عسر اخذ جذر الكسر واخذ جذر الصحيح والكسر
وقد نظم بعضهم ما يسهل به ذلك فقال

وان ترم جذر الكسر فاضربا مقامه فى بسطه ثم انسبا
الى مقام الكسر جذر الحاصل او قسمته يخرج الجذر الجلى
وان تشا فانسب واقسمن على جذر المقام جذر بسط حاصلا
واجرين ذا الحكم فى صحيح مصاحبا للكسر بالتنقيح

ايضاح ذلك انك اذا اردت جذر الربع فاضرب اربعة مقام البسط
فى بسطه وهو واحد يحصل اربعة ثم اقسم جذر الحاصل وهو اثنان
على مقام الكسر وهو اربعة يخرج نصف فهو الجذر المطلوب وامتحانه
انك اذا ضربته فى مثله حصل ربع ومثال الصحيح والكسر ستة
وربع جذره اثنان ونصف وبيانه ان تضرب مقامه وهو اربعة
فى خمسة وعشرين لانها بسط الصحيح والكسر يحصل مائة اقسم
جذرها وهو عشرة على المقام وهو اربعة يخرج ما ذكر وقس على ذلك
ثم انفصل للتنصيف اى للنصف فعبر بالسبب مريدا المسبب لان
التنصيف مصدر لا يقبل نقصانا سره اى سر المذكور من الترتيب

والحل

والحمل والاخذ والنقص وهو وصولك الى علم مجهول لا يمكن بدونه
فتنصف الخ افاد انه لابد في حصول المطلوب من خمسة
اعمال التنصيف والتربيع والحمل على العدد واخذ جذر المجتمع
ونقص التنصيف من ذلك الجذر والمراد بتنصيف الاشياء اخذ
نصفها واعلم ان اعمال المقترنات مفروض في كون المال واحدا في
السؤال فان كان اكثر او اقل فيزاد عمل آخر مذكور في قوله وحط
الاموال الخ الابيات الاربعة وسيأتي في شرحها امثلة لبعض المسائل
وتتميمها لما فيها ان شاء الله تعالى عدة الاشياء اشارة الى
تقدير مضاف في المتن اى فالمراد بالاشياء عددها لا نفسها للعدم
استقامته لان مربع نفس الاشياء مال لا حاجة الخارج من ضرب الاشياء
في الاشياء اموال وليس ذلك مرادا الا تراه قد ضم للعدد وجعل
من جملته ولو كان المراد نفس الاشياء لكان الحاصل مالا مقابلا
للعدد فلا يصح ضمه اليه ويسمى الحاصل المربع اى اصطلاحا
والا فالحاصل مربع لا تربيع اطرح منه التنصيف اى النصف
فلو قيل مال وثلاثة اجذار الخ مراده ان المثال الاول
مثال للمركبة الخالية من الكسر في اعمالها ومثال لوجود الكسر في اعمالها
وكل من المثالين خال من الكسر في اصل السؤال ومثال وجوده فيه
اى في العدد المقابل لقسميه كما في الثم الكبير مال وعشرة اجذار
تعدل سبعة عشر وربعا من العدد فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة
وعشرون ومجموعه مع العدد اثنان واربعون وربع وجذر هذا
الحاصل ستة ونصف اخرج منه التنصيف يفضل واحد ونصف
فالمال اثنان وربع وعشرة اجذار خمسة عشر ومجموعها هو العدد
واطرح الخ اشار الى ان الثانية من المركبات تخالف ايضا الى

خمسة اعمال وانها توافق الاولى فى عملين وهما اخذ نصف الاجذار
وتربيعه وتفارقها فى ثلاثة وقد علمت ثلاثة الاولى واما ثلاثة
الثانية طرح العدد من التربيع واخذ جذرا لباقى وطرحه من
التنصيف او حمله عليه والحاصل فى كل جذر المال المسمى بما ذكره
والمراد بالتربيع مربع نصف الجذر فال فيه للعهد كالعدد اى العدد
المفروض فى السؤال واطلاق التربيع عليه كاطلاق التنصيف على
النصف وقد تقدم بيان ذلك فى الاخرى قال ابن الهائم
فان قلت الاخرى تارة تكون تانيث آخر بفتح الخاء وتارة تكون
تانيث آخر بكسرها فقوله فى الاخرى يوهم ارادة المعنى الثانى فتكون
هذه المركبة سادسة لا خامسة قلت يمتنع هذا الايهام بقوله
واذا فرغنا البيت اختيارا اى حال كونك ذا اختيار او مختارا
لكل من طرح جذر المجتمع او جمعه فلست ملزما باحدهما بعينه
وهذا تاكيد لما علم من قوله وان تشا تامل فقد انقد الكذب
او ضعف الرأى من هرم قال ذلك فى الصحاح والمراد هنا المعنى
الاول كذا فى ابن الهائم او اجمعه فيه عطف انشاء على الخبر
وقد منعه بعضهم فكان الاولى ثم اطرح بدل تطرح او تجمع بدل
اجمع ليتوافقا المتعاطفان فى الانشائية او الخبرية ولو
قيل اخذ المثال الاول لما لا كسر فيه من اصل السؤال والاعمال والثانى
لما لا كسر فيهما ومن امثلة ابن الهائم مال واربعة دراهم تعدل ستة
اجذار وثلثى جذر فالتربيع احد عشر وتسع فاذا طرح منه العدد
بقى سبعة وتسع وجذره اثنان وثلثان فاذا طرحت منه التنصيف
كان الجذر ثلثين فالمال اربعة اتساع وستة اجذار والثلثان
اربعة واربعة اتساع وان جمعته الى التنصيف كان الجذر ستة

والمال

والمال ستة وثلاثون وستة الاجذار والثلثان اربعين والامتحان
ظاهر وقس على ذلك راجع للمال ولا يظهر عوده للتربيع وان جوزه
ابن الهائم فقد رده الشيخ في الكبير وبين وجهه وبعض عبارته واما
قول ابن الهائم رحمه الله في شرحه على هذه الارجوزة ان الاصح جوعه
من حيث المعنى الى كل من التربيع والعدد واما من حيث الصناعة
النحوية فالتحقيق عوده الى التربيع لانه هو المحدث عنه فيقال
نظرا لانه لا يصح ان يكون التربيع محدثا عنه لانه غير مقصود
لذاته ولانه لا فائدة في الاخبار عنه بكون التنصيف جذره
لان التربيع هو تربيع التنصيف فالتنصيف جذر التربيع ابدا
سواء كان مساويا للتربيع او اقل او اكثر وانما المقصود بيان
جذا لمال اى لا يستعان عليه بحيلة اى لا يمكن صحته
بوجه من وجوه التحيل يقال عضدته اعضده بالضم فانعضد
اذا اعنته اه جميعا حال من الضمير احترازا من اخذ جذر
كل على حدته وفيه ان شرط مجئ الحال من المضاف اليه كون المضاف
مقتضيا عمل المال وهو النصب او كونه خبرا منه او جزئه
بحيث لو حذف لاختل المعنى وهذا الشرط مفقود هنا ويجاب
بانه ان هذا الشرط غير متفق عليه خلافا لابن مالك في شرح
التسهيل ولمن تابعه كوله فقد جوز الفارسي مجئ الحال من
المضاف اليه بدون هذا الشرط نحو ضربت غلام هند جالسة
ولعل الناظم على مذهبه كما في الرابعة اشار الى انها توافقها
في اربعة اعمال واما الخامس فيفترقان فيه فانه في الاول يطرح
الجذر المأخوذ من التنصيف وفي هذه يزاد عليه فما كان وهو
الجذر وقد بين لك اشتراك المركبات الثلاثة في عملين التنصيف

وتربيعه والثانية والثالثة في اربعة تامل مال يعدل خمسة
اجذار اخذ هذا المثال خلا اصل السؤال فيه من الكسر بخلاف الاعمال
والمثال الثاني وجد الكسر فيه في كل منهما ومثل في الكبير بقوله مال
يعدل خمسة اجذار ودرهمين وثلاثة ارباع درهم فالتنصيف اثنان
ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعهما مع العدد تسعة وجذره ثلاثة
زده على التنصيف يحصل الجذر خمسة ونصف فالمال ثلاثون وربع
الاموال المراد بالجمع ما فوق الواحد وهو المراد بكثرتها في قوله
كثرت سواء كان قدرها صحيحا ام صحيحا وكسرا وبذلك الاعتبار
يحتاج ستة امثلة لان الاموال اما صحيحة او معها كسر في كل من
المركبات فهذه ستة وامثلة الكسر ثلاثة وقد مثل الناظم بمثالين
مثال لصحتها في اول المركبات ومثال للكسر في ثانيها وترك بقية
الامثلة اختصارا ولعلمها بالمقايسة وسنذكر بعضها اتمامه
من الامثلة ولا فرق في خطها رتبة اي تكون وحدها كالثالثة
المركبات او مع العدد كثانيتها او مع الجذر كاولها كسورها
المراد الجنس فيتناول كل كسر قل او كثر اذا ما لفظة ما
زائدة في الموضعين حتى غائية او تعليلية اي الى ان
او لاجل ان كقولك جئت حتى اقرأ اي لاجل ان اقرأ
الكل اي كل من الاموال والكسور واعترض ادخاله ال على كل لملازمتها
الاضافة لفظا او معنى ودخولها ينافيها وخذ بذاك الاسم
الخ فيه اشارة بانه اعتبر التسمية والنسبة بان تنسب في الخط
واحدا ابدا وهو قدر المال المخطوط اليه من قدر المخطوط وخذ بذاك
الاسم وتلك النسبة من قدر كل نوع من الثلاثة فما كان فهو ما ترجع
اليه المعادلة وذاك طريق آخر مشى عليه الشم خلاف ما اشعر به المتن

مما ذكرناه وهو قسمة كل واحد من الانواع على قدر الاموال المفروضة
فما خرج من القسمة فهو راجع المسئلة فاعمل عملها مما قد
عدا اى من الذى قد جاوز الاموال من الجذور او العدد او هما
وعلى هذه النسخة لا اختصاص للحط والجبر بالمركبات وان اقتصر
الشم فى التمثيل عليها وفى نسخة مما عدد او هى توهم اختصاصهما
بالمركبات وليس كذلك فالنسخة الاولى اولى شرط العمل اى
شرط الاقتصار عليه بان تقسم الخ او فانسب الواحد المحطوط
اليه الى الاربعة المحطوطة يكن ربعا فخذ ربع ثمانية الاجذار
يكن جذرين وربع العدد يكن خمسة عشر فترجع المعادلة الى ما ذكره
الشم تامل اربعة اموال الخ مثال الحط فى المسئلة الاولى
من المركبات ومثال الجبر فيها اربع مال وجذران ونصف جذر
يعدل ذلك ستة من العدد فالخارج من قسمة المال على اربعة
اضعافها فى كل من كسر المال ومن الجذر والعدد تصر مالا وعشرة
اشياء تعدل اربعة وعشرين فكمل عمله يخرج الجذر اثنان
فالمال اربعة ولو قيل اربعة اجذار الخ مثال للجبر فى ثانية
المركبات ومثال الحط فيها عشرون جذرا تعدل مالين وخمسين درهما
فحط المالين الى مال ونسبة المال الى المالين نصف فخذ نصف
العدد والجذور تصر المعادلة عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة
وعشرين من العدد فاعمل عملها فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة
وعشرون والعدد نيا وبه فالجذر خمسة لقوله سابقا وان غدا
التربيع الخ والجذر خمسة والمال خمسة وعشرون وقد علمت انه لم
يمثل لثالثة المركبات فلنمثل لها بمثالين كما اختيها فنقول
كما ذكر فى شرح الكليم خمسة اموال تعدل خمسة عشر جذرا ونسعين من

العدد فخط خمسة الاموال الى المال ونسبته الى الخمسة خمس فخذ خمس
الجذور وخمس العدد فترجع المسئلة الى مال يعدل ثلاثة اجذار
وثمانية عشر من العدد فاعمل عملها فالتنصيف واحد ونصف
وتربيعه اثنان وربع ومجموعه هو العدد عشرون وربع وجذره
اربعة ونصف زده على التنصيف فالجذر ستة والمال ستة وثلاثون
هذا مثال الخطائين فيها ومثال الجبر فيها اربعة اتساع مال تعدل
شيأ وثلث شيئ وثمانية دنانير فاقسم المال على اربعة اتساع يخرج
اثنان وربع اضربه فى كل من المعوضات لتصير المسئلة مالا يعدل
ثلاثة اشياء وثمانية عشر دينارا فاعمل عملها يخرج الشئ ستة
والمال ستة وثلاثون او فاضرب الخ البيتين ساقطان فى بعض
نسخ المتن كما ذكره ابن الهائم الاموال اى جنسها فيشمل الكسر
وحده والصحيح وحده والكسر والصحيح معا فى الاعداد اى
العدد سواء كان منفردا او مقارنا لغيره من الجذور والاموال
نظير الجذر المراد بنظير الجذر هو الجذر الذى ينتهى اليه ما بالعمل
المذكور اى بتنصيف الاجذار وتربيعها واضافة التربيع الى
الحاصل من ضرب الاموال فى العدد فجذر هذا الحاصل ليس هو جذر
المال المطلوب وانما هو نظيره فى العمل والاستخراج فليس مراد الناظم
بل من جملة اسباب استخراج جذر المال من بعد اى بعد ضرب العدد
فى عدة الاموال ومراعاة اعمال تلك المركبة التى علمتها مما تقدم
على عدد الاموال المراد به القدر من صحيح او كسر او صحيح وكسر كما سبق آنفا
وال فى الاموال للعهد اى التى ضرب فيها العدد وخذ ما اصلا
اى وخذ ما يخرج من القسمة فهو الجذر المقصود لذاته الذى جعله
الجبريون اصلا يتفرع عليه معرفة المال المفروضة من الفرض وهو

التقدير اى التى ذكر قدرها اى عدتها لامكنتها لان معرفتها متوقفة على
تمام العمل قدر الجذر الخ كان الظم حذف ذلك والاقتصار على قوله
فما خرج نظير الخ لفهم المراد منه مع الاختصار على عدد الاموال الخ
وعليه فيحتاج لستة امثلة لكل مركبة مثالان احدهما مالا كسر فى اموله
والثانى ما فيه كسر فيها ولم يستوفها الشرح وسنتمها ان شاء الله تعم
مثاله ثمانون درهما الخ هذه اولى المركبات ولم يذكر مثالها اذ اكانت
الاموال صحيحة بالطريقة المذكورة كقوله عشرة دراهم تعدل مالين
وثمانية اجذار فاضرب اثنين عدة الاموال فى العدد يحصل عشرون
فتصير عشرين درهما تعدل مالين وثمانية اجذار فاذا نصفت الجذور
وربعت وحملت الحاصل من التربيع على العدد اجتمع ستة وثلاثون
خذ جذرها ستة واطرح منه التنصيف يبقى اثنان هى نظير الجذر
اقسمه على اثنين عدة الاموال يخرج الجذر المقصود واحد والامتحان
ظم فكان العدد الخ انما عبر بذلك لكونه ليس العدد المفروض
فى السؤال حقيقة كما لا يخفى بل شبهه من حيث ان العمل يبنى عليه
كما يبنى على العدد فى اصل السؤال عند عدم الاحتياج للطريقتين
المذكورتين فى قوله وحط الخ الابيات الاربع ولو قيل نصف الخ
ولم يمثل لهذه المركبة بكون الاموال فيها صحيحة مثال ذلك مالان
يعدلان اربعة اجذار وستة دراهم فاضرب اثنين عدة الاموال
فى العدد يحصل اثنا عشر كازنها العدد المفروض فى السؤال فيصير مالان
يعدلان اربعة جذور واثنى عشر درهما فاجمع التربيع للعدد وخذ
جذر المجتمع يكن اربعة احمله على التنصيف يحصل نظير الجذر اقسمه
على عدة الاموال يخرج ثلاثة هى الجذر المطلوب فالمال تسعة ولم يمثل
لثانية المركبات التى هى الخامسة مثالها مالان تعدل جذرا تعدل ثمانين

درهما ومائتين ونصف فاضرب اثنين ونصف عدة الاموال في العدد
يحصل مائتان فكانه العدد المفروض في السؤال فقل ثلاثون
جذرا تعدل مائتين درهم ومائتين ونصفا فالنزيع مائتان
وخمسة وعشرون يبقى بعد طرح العدد منه خمسة وعشرون
اطرح جذره من التنصيف او احمله عليه فما حصل بعد الطرح
او الحمل هو نظير الجذر فاقسمه على اثنين ونصف عدة الاموال
يخرج الجذر المقصود وهو اربعة ان طرحت وثمانية ان حملت
فالمال على الاول ستة عشر وعلى الثاني اربعة وستون ومثال
كون الاموال صحيحة في هذه المسئلة عشرة جذور تعدل ثلاثة
اموال وثلاثة دراهم فاضرب ثلاثة عدة الاموال في العدد
يحصل تسعة فقل عشرة جذور تعدل ثلاثة اموال وتسعة
دراهم فزيع واطرح العدد من النزيع وخذ جذر الباقي وهو
اربعة واجمعه للتنصيف يحصل تسعة هي نظير الجذر فاقسمها
على ثلاثة عدة الاموال يخرج الجذر ثلاثة فالمال تسعة
وان شئت فاطرح الاربعة من التنصيف يبقى واحد فاقسم على
ثلاثة عدة الاموال يخرج ثلث وهو الجذر بالنقصان كما ان الاول
الجذر بالكمال فالمال تسع فالثلاثة الاموال ثلث وهي
مع العدد ثلاثة وثلث وذلك مساو للطرف الثاني وهو
العشرة الاجذار لانك اذا ضربت الثلث الذي هو مقدار الجذر
في العشرة حصل ما ذكر فافهم وكل ما استثنيت اي كل
نوع استثنيته فما نكرة موصوفة والعائد محذوف
في المسائل التي فيها عهد يقال اي لست المتقدمة ايجابيا
اي ذا ايجاب اي اثبات مع المعادل اي من الطرفين وصيرورته

ايجابيا

ايجابا مع المعادل بالالة الا ستثناء وصيرورته ايجابا مع المعادل
الآخر اثباتا معه فيعلم من المتن اثباته في الطرفين
وبعد ما يجبر اى جبرك فما مصدرية فالتقابل مصدر
تقابل كتخاصم وفي نسخة شرح عليها بعضهم انه فعل واللام
للامر وعليه فضمه ضرورة بطرح ما الخ اى بطرح قيد
النوع الذي يمائل نظيره من كلتا الجملتين المتعادلتين وعبارته
متناولة من حيث المعنى للمشترك من الطرفين لان كلا منهما
مماثل لصاحبه فمعنى المقابلة طرح المشترك في الجملتين المتعادلتين
منهما بحيث لا يبقى بينهما اشتراك اصلا وكلام الناظم يوهم
ان المقابلة لازمة للجبر حيث قال وبعد ما يجبر الخ مع انه ليس
كذلك فان بعض الامثلة الآتية في الشم فيها جبر بمعناه
المذكور وليس فيه مقابلة لعدم وجود اشتراك فيه نوع من
الانواع وقد يقال مراده بقوله فالتقابل اى ان وجد
اشتراك فيفيد انفكاك الجبر عنها تامل معنى الجبر تقدم
ان الجبر يطلق على نفس هذا العلم ومنه قول الناظم على ثلاثة ادوار
الجبر وعلى جعل الكسر صحيحا ومنه قوله واجبر كسورها وذكرهنا
معنى ثالث له وهو اثبات المستثنى في كل من المتعادلين
وذلك انه الخ اعلم ان الاستثناء اما في احدى الجملتين او في
كل منهما سواء كانت المسئلة من المسائل المفردة او المركبة وعلى كل
اما ان يحصل اشتراك في نوع او اكثر اولا فالصور كثيرة يحتاج
الامثلة بعددها وقد ذكرك بعضا من الامثلة فيقاس عليه
ما اهمله تصير الخ هذه الاولى من المفردة لانك الخ علة
لقوله يعدل فتبلغ عشرة اشياء هذه ثالثة المفردات

النوع

ولم يمثل للمقابلة التي لا اشتراك فيها ومثالها عشرة اموال الا عشرة
دراهم تعدل تسعين درهما فالمال سبعة كما علمت مما سبق وهذه
امثلة لما لا اشتراك فيه والمثالان بعد ذلك في الشئ لما فيه
اشتراك فيحتاج للمقابلة ولم يمثل له ايضا الا للاولى والثانية
ولنذكر مثالا لاولى المركبات التي فيها اشتراك ليقاس عليه
بقيتها ومثالها عشرة اموال الا عشرة اشياء تعدل مالين من العدد
الا عشرين شيأ فالاخصر ان تجبر العدد فقط فتزيد عشرين شيأ
على الطرفين تصير عشرة اموال وعشرة اشياء تعدل مائتين فلا
يحتاج الى المقابلة بطرحها من كل من الجانبين ثم اذا علمت هذه
المسئلة فالاخصر ان تحط الاموال الى مال فتحط كلا الى عشر يصير
مالا وشيأ يعدل عشرين من العدد فالتنصيف نصف والتربيع ربع
اجمعه الى العدد وخذ جذر الحاصل يكن اربعة ونصف اطرح
منه التنصيف يكن الجذر اربعة فالمال ستة عشر والامتحان ظاهر
ثم اقول بعد اذ ذكرت المسائل الست وما يتعلق بها من الجبر
بقسميه والمقابلة مقال ايجاز اى ذى ايجاز اى شخص صاحب
ايجاز في الكلام حذف مضاف وموصوف فان جعل المصدر بمعنى
المفعول اى موجز كانت الاضافة بيانية ويصح جعلها بيانية بدون
ذلك بجعل ويكون من باب المبالغة على حد رجل عدل تامل
والاختصار والايجاز بمعنى وهو تقليل اللفظ وان لم يكثر المعنى
وقيل الايجاز الاقلال من طول الكلام بان تؤدى المعنى بكلمات
اقل من تاديته باكثر منها كزيد قائم اب وزيد قائم ابوه والاختصار
الاقلال من عرض الكلام بان يؤدى المعنى بكلمة اقل حروفا مسماه
تاديته باجزى كحذر وحاذر وقيل في اختلاف مضامها غير ذلك

بلفظ

بلفظ شامل الخ اى ملتبس ذلك الايجاز بما ذكر ولما كان الايجاز
ربما يتوهم منه القصور عن اداء المعنى رفع هذا الايهام بذكر هذا
هذا الوصف الجذر فى الاولى الخ هذا على نمط ما فى العدد
اى كما ان الاعداد المعلومة اصلية متناهية وهى الآحاد والعشرات
والمئات وفرعية لا تتناهى وهى ما فيه الالوف فالانواع المجهولة
كذلك فالاصلى منها الجذور والاموال والكعوب وهى متناهية
وما عدا ذلك فرعى غير متناهى وان مراتب النوعين هنا كمراتب
النوعين ثم وان اسماءها كاسمائها كما لا يخفى على من استقرأ كلامهم
الجذر فى الاولى يفيد ان العدد لا مرتبة له فلا اشكال وهو
المذهب الراجح وبعضهم ذهب الى ان العدد له منزلة وهى الاولى
فيكون اسمه واحدا والجذر فى الثانية واسمه اثنان وهكذا وقد
وجد فى بعض النسخ بعد قوله ثلاثة لكل كعب الخ البيت بيت مصمت
يرد هذا المذهب وبان اسم الجذر واحد كما يصرح به الشارح وهو
وواحد للجذر لا يخرف وليس للاعداد اسم يعرف استئصال
وفى نسخة استقلال والمراد بهما واحد اى انه اصل مستقل لا فرع
من غيره ولا تابع له ما بلغت اى بالغة اى شيء بلغته اى
واصلة اى شيء وصلته وما تناهت ما نافية يعنى ان
الانواع المجهولة المركبة على الكعب غير متناهية كما ان الاعداد الفرعية
وهى الالوف كذلك الحاصل من ضرب الجذر فى المال او الحاصل
من ضرب العدد فى مربعه او الحاصل من ضرب ثلاثة اعداد متساوية
بعضها فى بعض كاثنين ومثلهما فالثمانية الحاصلة من ضرب بعضهما فى
بعضهما كعب تامل اى ركب على الكعب من حيث المنزلة اى ان
سائر منازل الانواع مركبة عليه اى هو اصلها من حيث تقدمه عليها

ومثلهما ح

وهي فرعه من حيث انها متاخرة عنه اى ركب على الكعب مال الكعب
ثم ما بعده نوعا بعد نوع كما ركبت الكعب على المال والمال على
الجذر كذا فى ابن الهائم وقرر بعض مشائخنا حين قراءتى عليه
هذا الكتاب ان المراد بالتركيب اضافتها اليه بان يقال مال
كعب الكعب وهكذا لكن فيه قصور لعدم شموله لنحو مال المال وهكذا
من كل ما لم يبنه للكعب فتدبر ويصح رجوع الضمير للجذر وان
كان خلاف الاولى فى صناعة العربية لكونه ابعد مذكور اى ركب
على الجذر ما زاد على الثلاثة المذكورة من الانواع المجهولة مثل
التركيب المذكور للمال والكعب عليه من الاتيان باسوس منازلها
متفاضلة بواحد واحد كذا افاده بعض الشراح منازله
انما ذكره بلفظ الجمع لان الضمير المضاف اليه راجع الى قوله
ما ضربته وفيه عموم لان معناه كل ضرب فيصدق على المضروبات
فكانه قال خذ منازل المضروبات فخذ منازله اى اجمعها تعرف
بذلك الجمع بمنزلة الحاصلة بعين النوع الحاصل من الضرب
وهو مجاز من باب تسمية الشيء اى النوع باسم محله اى المنزلة كقوله
تعالى فليدع ناديه وهو انك اذا ضربت الى قوله احفظه
بيان للاصل من الاصلين يبتنى عليهما بيان ضرب الانواع بعضها فى
بعض ولم يذكره فى النظم لوضوحه كما ذكر فى شرحه الكبير وحاصله
انك تضرب عدة مقادير احدا لمضروبين فى عدة مقادير الاخر كالعدد
وتحفظ الحاصل بالضرب والاصل الثانى وهو المذكور فى المتن معرفة
نوع الحاصل من الضرب لان الحاصل من ضرب نوعين نوع مغاير لهما
تنبيه يتضح به المقام مأخوذ من ابن الهائم اعلم انه اما
ان يعلم النوع ويجهل الاسم كان يقال ما اسم مال المال او يعلم الاسم

ويجهل

ويجعل النوع كان يقال ما اسم الخمسة اى ما النوع التى هى اسم والعمل فى المسئلة
الثانية ان تطرح الاس المضروب اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او بعضه
باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن فيه ثم خذ لكل اثنين لفظة مال
ولكل ثلاثة لفظة كعب ثم اصف البعض للبعض وفى اجتماع النوعين
قدم لفظ المال اختيارا فما كان فهو المطلوب فلو قيل اى نوع فى المنزلة
الرابعة فاطرح الاربعة باثنين مرتين ولا يمكن فيه غير ذلك وخذ لكل
مرة لفظ مال وهو المطلوب ولو قيل اى نوع يحل فى الخامسة
فاطرح الخمسة اثنين مرة وثلاثة مرة فلا يمكن فيها سوى ذلك
وقل مال الكعب ولو عكست صح المعنى ايضا كما يصح فى مائة الف ان
تقول الف مائة الا انه خلاف استعمالهم ولو قيل اى نوع فى السادسة
فاطرح الستة بثلاثة مرتين او باثنين ثلاثا وقل كعب كعب ومال
مال مال الا ان الاول اخصر وهو اولى ولو قيل اى نوع فى السابعة
فاطرح السبعة بثلاثة مرة وباثنين مرتين ولا يمكن فيها غيره وقل
مال مال الكعب وعلى هذا فقس فقل فى الثامنة مال كعب الكعب
وهو اولى من مال مال مال المال واعلم ان الاس المفروض قد يتعين
طرحه مثنى كالاربعة وقد يقبل الطرح اما مثنى واما ثلاثا واما
بعضه مثنى وبعضه ثلاثا كالاثنى عشر وقد لا يقبل الا الحالة
الاخيرة كالخمسة وهذه اربعة احوال واما المسئلة الاولى وهى ان
يعلم النوع ويجهل الاس فخذ لفظا المال اثنين ولفظا الكعب ثلاثة
وركب الجميع بالاضافة على ما عرفت فما كان فهو الاس المطلوب
وبهذا معنى قوله ثلاث لكل كعب الخ فاذا قيل مال المال كم اسما او فى
اى منزلة هو فضع لفظتا مال فخذ لكل مال اثنين يجتمع اربعة
هى الاس المطلوب فقل فى الرابعة ولو قيل مال الكعب كم اسما او فى اى

فنزلة هو فخذ للمال اثنين وللكعب ثلاثة يجتمع خمسة فقل سنة في
الخامسة وقس على ذلك كذا افاده ابن الهائم اسم كل منزلة سميها
اى موافق لاكما في مادة حروفه وليس المراد ان سميها واحد الا ترى
ان اسم الثانية اثنان ولفظها مختلف لكن مادتهما واحدة كما لا يخفى
خمسة اشياء في ثلاثة اشياء الخ واذا اردت امتحان ذلك
فافرض الشيء اثنين مثلا فتكون الخمسة الاشياء المضروبة عشرة والثلاثة
المضروبة فيها ستة فكان المضروب عشرة وستة فالحاصل ستون
فاذا كانت الخمسة عشر مالا لاثنين فالعمل صحيح وقد علمت ان
الشيء اذا كان اثنين كان المال اربعة اذا ضربتها في خمسة عشر حصل
ما ذكر وقس على ذلك امتحان بقية الامثلة ولنمثل بمثال ذكره
ابن الهائم في الكسور ونوضحه لاجل الثمرين والقياس عليه فلو قيل
اضرب ثلاثة ارباع شيء في خمسة اسداس شيء فقل الحاصل نصف
وثمن اى خمسة اثمان بيانه ان بسط المضروب ثلاثة وبسط
المضروب فيه خمسة اضرب احدهما في الاخر يحصل خمسة عشر اقسمه
على حاصل مضروب مقام احد البسطين في مقام الآخر وهو اربعة
وعشرون لان ذلك حقيقة ضرب الكسور وقال بفضهم والبسط
في البسط وهذا الضرب واقسم على ائمة مخسب ومعلوم ان الخمسة
عشر نسبتها للاربعة والعشرين نصف وثمن وهو مرادف
لخمسة اثمان وقد علمت ان هذا الحاصل من نوع الاموال لان اسم
الشيء المضروب كسر واحد وكذا المضروب فيه ومجموعهما اثنان
هي اسم المال واذا اردت اختبار ذلك فافرض الشيء ستة مثلا
فالمال ستة وثلاثون فخذ ثلاثة ارباع الشيء وهو اربعة ونصف
وخمسة اسداس الشيء المضروب فيها خمسة والحاصل من ضرب احدهما

في الآخر

في الآخر اثنان وعشرون ونصف فاذا اخذت نصف المال الذي
هو الستة والثلاثون وثمنه كان مساويا لذلك فتدبر
وخارج القسمة في النوعين اي المتفقين فتى الكلام وصف
محذوف على حد قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا اي سفينة سليمة فان قلت حذف الوصف لا بد له
من دليل يدل عليه كما في الآية فان قوله اردت ان اعيبها يدل
عليه اذ لو كان الملك ياخذ كل سفينة سليمة كانت او معيبة
لما كان لاعابتها للنجاة من اخذه لها فائدة فدل على انه
لا ياخذ الا السليمة قلت الدليل هنا قوله بعد وقسمة
الاعلى الخ فدل على انه ليس المراد هنا قسمة اعلى على ادنى ولا عكسه
فانحصر في المتفقين في النوعية تامل مقامه اي خارج
القسمة اي ومقام الخارج من قسمة النوع على نوعه عدد وقد يقال
كان النظم التعبير بنوع بدل مقام فكان يقول نوع له عدد الخ
اجيب بانه اشار بذلك الى ان الخارج في هذه الحالة لا يتغير
عن كونه عددا ولا يتجاوزه الى نوع آخر فشبهه بشخص مقيم في
موضع واحد فلا يرد انه عبر النوع بالمقام بجامع الثبوت
على حالة واحدة وعدم التغير فالاستعارة مكنية او مصرحة
فتدبر عدا ادغم دال العدد الاولى في الثانية للضرورة
لان ما كان على زنة فعل بفتحتين من الاسماء يجيب فكه نحو لبب
وطلل كما صرح به في الخلاصة وشراحها وعدد من ذلك او هو
مصدر عد يعد فيكون اسما للحدث اريد به هنا الناشئ عنه على
سبيل المجاز من جنس هو هنا بمعنى النوع ولذا قال بان تقسم
نوعا حرج اثنان الخ فان اردت الاختبار فافرض الشيء عا

اثنين من الدراهم او الدنانير مثلا فتكون العشرة المقسومة في المثال
الاول عشرين والمقسوم عليها عشرة ولاشك ان الخارج اثنان
اي درهمان او دينار ان مثلا وتكون العشرون مالا مقسوما في المثال
الثاني بهذا الفرض ثمانين والعشرة المقسوم عليها اربعين والثمانية
الاكعب المقسوم في الثالث اربعة وستين والاربعة المقسوم عليها
اثنين وثلاثين لان الشيء اذا كان اثنين كان المال اربعة والكعب
ثمانية كما علمت مما سبق خارجها اي قسمة الاعلى على تقدير
مضاف اي اسم خارجها وقوله زيادة اذ ازائد اي ما زاد من
المقسوم على اسم المقسوم عليه فان كان ذلك الزائد واحدا
فالخارج من نوع الاشياء لان الواحد اسمها وهكذا ولما كان
لفظ خارج القسمة تارة يعبر به عن مجرد النوع الحاصل منها
دون تعيين المقدار كمية كما يقال الخارج من قسمة كذا على
كذا ثلاثة اشياء مثلا وتارة يعبر به عن النوع والكمية
فيقال الخارج من قسمة كذا على كذا ثلاثة اشياء مثلا بين الناظم
ان مراده الاول لا الثاني اعني بهذا اي بهذا الخارج
وقوله من منزلة بيان لما اي من نوع فعبر بالمنزلة عن النوع
الحال فيها مجازا وذلك كثير في اصطلاحهم والمراد بالمراتب
بهذا الزائد ماله اسم الخ جوابها اي العكس وانت نظم المعناه
وهو قسمة الاعلى وفي نسخة بالتذكير نظر للفظه وهذا الذي ذكره
الناظم مراد ابن البنا بقوله ولا يقسم الاول من الثوني على الاعلى
اي لا تقسم قسمة يظهر منها كمية نصيب الواحد والا فهذه تتمة
جوابها بالسؤال من غير عمل وذكر طريقا آخر فيه جواب عن لفظ السؤال
يظهر من عمل ذلك الطريق وذلك بان يؤخذ التفضل بين النوعين فما

كان

كان فرنواس الخارج لكنه من قبيل اجزاء النوع لا من نفس ذلك النوع فيكون
الخارج من قسمة الاشياء على الاصول اجزاء الاشياء لا نفس الاشياء وعلى الكعوب
اجزاء اصول وعلى اموال الاصول اجزاء كعوب وهكذا فلو قسمت عشرة اشياء على
مالين كان الخارج خمسة اجزاء من نوع الاشياء لان جزء الشيء بحسب الفرض نصف
ولا يخفى ان جزء النوع الخارج من قسمة مجهولة الكمية كنوعها وانما تبين الكمية
بالفرض الذي ذكرناه لك وقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه كل زائد
وناقص سواء كان كل منهما معلوم الكمية وهو العدد او مجهولها كنوع من الانواع
المتعددة سواء كان صحيحا ام كسرا في مثله وفي بعض النسخ في نوعه والضمير
لاحد المذكورين وهما الزائد والناقص وانما وحده وان كان خصوص التثنية
لان الواو بمعنى او كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف ومن حق العطف بأو توحيد
الضمير كقوله ان جاءني زيد او عمرو فاكرمه لانها موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء
قالوا والتي بمعناها مثلها في ذلك واما قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما فمؤول قال الخازن وانما قال بهما على التثنية لان رد الضمير الى المعنى
دون اللفظ يعني فالله اولى بالغني وبالفقير هو وقال البيضاوي والضمير في
بهما راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير اي اليه والا لوحد وليشهد
عليه ان قرئ فالله اولى بهم زيادة اي حاصل ضربه زائدا او ذو زيادة
ففي الاخبار بها عن الضرب تجوز بجعل اسم المصدر بمعنى اسم الفاعل او بجعله مضاف
على حد رجل عدل وهناك مضاف محذوف داخل على المبتدا ومثل ذلك يقال في
قوله وضربه في ضدة نقصا للفاحص اي ثابتة او معلوم للفاحص
فاللام متعلقة بمحذوف الديان اي المجازي اي المجازي عبادك من دانه
يدينه دينا اي جازاه يقال كما يدين الفتى يدان اي يجازى ومنه قولهم انا لمدينون
اي مجزيون محاسبون سمي المثبت الخ فان قلت لم يقل سمي المستثنى منه زائدا
او المستثنى ناقصا ليطابق قوله اذا كان معك استثنا ولان الراجح الفن يعسرون

الزائد بالمستثنى منه والناقص بالمستثنى اجيب بان تفسيرهم بذلك
فيه قصور فعدل الشارح عنه الى التغيير بالمثبت فى تفسير الزائد ليشمل المثبت
معنى والتغيير بالمنفى فى تفسير الناقص لانه قد يكون المقدار مستثنى فى اللفظ
وهو مثبت فى المعنى الا ترى انه لو قيل عشرة الا اربعة لكان
مثبتة معنى وان كان مستثناة لان المستثنى من المثبت منفى ومن المنفى
مثبت فالستة منفية والاربعة مستثناة من الستة المنفية فهى مثبتة
فان قيل اضرب هذا فى مثله فيحتاج الى تسع ضربات لان ذلك بمنزلة
ضرب عدد مركب من ثلاث منازل فى مثله وحاصل ضرب العشرة فى
العشرة زائد وضربها فى الستة ناقص وضربها فى الاربعة زائد وضرب
الستة فى العشرة ناقص وفى الستة زائد وفى الاربعة ناقص وضرب
الاربعة فى العشرة زائد وفى الستة ناقص وفى الاربعة زائد فاطرح
مجموع الحواصل الخمسة الذائدة وهى مائتان واثنان وثلاثون يبقى اربعة
وستون وهو المطلوب لان المعنى اضرب فى ثمانية لان العشرة مثبتة
وستة منفية لان الاستثناء من الاثبات منفى فيبقى اربعة وقوله
الا اربعة مثبتة لانها مستثناة من الستة وهى منفية والاستثناء
من النفى اثبات فتضم الى الاربعة الباقية بعد اخراج الستة من العشرة
فالمجموع ثمانية فى كل من الطريقتين فظهر قوله لان المعنى الخ فافهم
زائدا اشار الى ان زيادة فى المتن بمعنى اسم الفاعل وتقدم
جواز التجوز بتقدير مضاف وكذا قوله فيما يأتى ناقصا اى فيه
تلك الاشارة والتقدير وذلك اى فى هذا المثال خمسة عشر
مال مال الاعشرين كما واختبار ذلك انك اذا وضعت لشيء اثنين
كان امال اربعة ومال امال ستة عشر والكعب ثمانية فعلى هذا
التقدير تكون الخمسة عشر مال مال مائتين واربعين من ضرب ثمانية

معدار

مقدار الكعب فيها فاذا طرحت حاصل الكعوب المذكور من حاصل الاموال
بقي ثمانون فاذا نظرت في اصل المضروب والمضروب فيه ووجدت
الحاصل ماذكرناه من حاصل الضرب بيانا على تقدير المذكور
ان الخمسة الاموال المضروبة عشرون اي من الدراهم مثلا من ضرب
اربعة مقدار المال في خمسة وان الثلاثة الاموال بعد اخراج
الاربعة الاشياء منها اربعة دراهم مثلا والحاصل من ضرب الاربعة
في العشرين هو مقدار اموال الاموال بعد اخراج الكعوب منها
وقس على ذلك ما انجلا الظلام اي انكشف وزال حسا كان كظلام
الليل او معنويا كظلام الجهل فالاول تكشفه الانوار الحسية كنور الصباح
والثاني تكشفه الانوار المعنوية في الهداية بالعلوم والمعارف
النافعة نظمنا الله في سلك حزب ذلك بمنه وكرمه من صلى على
في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له وفي رواية تصلي عليه وهي
بمعناها لان الصلاة من الملائكة معناها استغفارهم اي من كتبها
متلفظا بها او مكتوبا فهذا الفضل الكبير وهو دوام استغفار الملائكة للمصلي
ما دام اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب متوقفا على الامرين
التلفظ بالصلاة وكتابتها اما اذا اقتصر على احدهما فليس له
خصوص هذا الفضل وان كان له مزيد اجر كذا ذكره بعض الاعلام
والله اعلم وافضل الصلاة واتم السلام على خاتم رسل الملك السلام
وعلى آله الاعلام وصحبه نجوم الاسلام قال المؤلف وكان الفراغ
من تاليفها في اربعة عشر من شعبان سنة ١٠٦٥ حسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
كتبها العفقير صالح يوسف وفرغ من كتابتها في
يوم الخميس ١٤ اربعة عشر من رجب سنة ١٠٦٥